

إفافة العواء

[87] العقلية والعادية، بل يكفى فى ثبوت هذا الحكم ثبوت الملازمة فى نفس الامر، حتى تكون منتهى للحكم الشرعى العملى (38). وان شئت قلت كما أن الطريق الى الحكم الشرعى العملى ابتداء طريق إليه، وتشمله ادلة الحجة كذلك الطريق الى طريق الحكم الشرعى ايضا طريق إليه (39)، فىشملة دليل الحجة فافهم وتدبر. هذا مضافا إلى أن قضيه صدق العادل - بعد القطع بعدم كون المراد منها التصديق القلبي - يجب ان تحمل على ايجاب العمل فى الخارج، وليس لقول المفيد المخبر بقول الشيخ أثر عملي اصلا، ولو بعد ملاحظة كونها موضوعا لوجوب التصديق، لان التصديق ليس اثرا عمليا فى نفسه، بعد ما لم يكن المراد التصديق القلبي، والاثر العملى منحصر فيما تنتهى إليه هذه الاخبار، وهو قول الامام عليه السلام تجب الصلاة مثلا، فىجب أن تكون قضيه صدق العادل - عند تعلقها بقول الشيخ - ناظرة إلى ذلك الاثر، وهو لا يصح الا بملاحظة ما ذكرنا. (38) لا يخفى أن المقصود بالملازمة إن كانت هى الملازمة النوعية الواقعية، فهى وان كانت محققة، لكنها لا تكفى فى لزوم ترتيب الاثر، كما هو واضح. وإن كانت هى الملازمة الجعلية الشرعية، فكيف يكون دليل الحجة ناظرا إليها، ويحكم بلزوم الترتب بلحاطها، والمفروض انه لا دليل آخر يثبت به ذلك ؟ نعم بناء على القضية الطبيعية لا اشكال، ولا يحتاج إلى تلك التفاصيل، كما هو واضح. (39) ففیه: أن التعبد بالطريق أو طريقه لا يمكن الا مع الاثر لهما، فلو كانت صلاة الجمعة مثلا اثرا لجميع الطرق المذكورة يصح الجعل والتعبد فى جميعها، والا فلا، ومعلوم أنها مع قطع النظر عن ذلك ليست إلا اثرا للاخير. وأما أن الاثر العملى منحصر فيما تنتهى إليه هذه الاخبار، فصحيح لو صحت القضية الطبيعية، والا فليس هو اثرا إلا للاخير، كما مر.
